

Distr.: Limited
25 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

إثيوبيا، وإكوادور، وأنغولا*، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين*، وسويسرا، وغانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ومصر، وهايتي*، والهند: مشروع قرار

٣٦/... تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يندكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وتصميماً منه على تعزيز الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يندكر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يندكر أيضاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا وبسائر صكوك حقوق الإنسان الأخرى

ذات الصلة،

وإذ يندكر كذلك بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠،

و٢٧/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ المتعلق

بالحق في الغذاء، ولا سيما بقرارات المجلس ١٩/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و٢٦/٢٦

المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و١٣/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن تعزيز

وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16762(A)



* 1 7 1 6 7 6 2 *

وإذ يؤكد الحاجة الحتمية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من أجل المساهمة في جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة لكل إنسان، ويرحب بحطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عام ٢٠١٤ سنة دولية للزراعة الأسرية، ويرحب أيضاً بقرارها ٢٣٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عام ٢٠١٥ سنة دولية للتربة، وقرارها ٢٣١/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه عام ٢٠١٦ سنة دولية للبقول؛

وإذ يحيط علماً بالتوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية، التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يقر بالمساهمة الكبيرة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في مكافحة الجوع وحماية التنوع البيولوجي وتحسينه، إلى جانب أمور أخرى، وبضرورة احترام حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وتعزيز هذه الحقوق وحمايتها وإعمالها،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الجوع، كالفقر، لا يزال مشكلة ريفية في الغالب الأعم، ولأن من يعاني الجوع أكثر من بين سكان الأرياف هم من يُنتجون الغذاء، وإذ يثير جزعه أن ٧٥ في المائة ممن يعانون الجوع يعيشون في مناطق ريفية، وبخاصة في البلدان النامية، وأن ٥٠ في المائة منهم هم من صغار المزارعين وممارسي الزراعة التقليدية ومزارعي الكفاف، وأن هؤلاء الناس معرّضون بصفة خاصة لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والتمييز والاستغلال،

وإذ يقر بأن أسباب المعيشة في المناطق الريفية تتأثر تأثراً مفرطاً بالفقر وتغير المناخ وانعدام التنمية وغياب فرص الاستفادة من التقدم العلمي،

وإذ يقر أيضاً بأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية كثيراً ما يتضررون من الأثر السلبي للأنشطة التجارية أكثر من غيرهم،

واقتناعاً منه بضرورة زيادة حماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وإعمال هذه الحقوق،

وإذ يرحب بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، عن دورتيه الثالثة والرابعة^(١) اللتين عُقدتا في الفترتين من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦ ومن ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، على التوالي، عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢١ و ٢٦/٢٦ و ١٣/٣٠، ويرحب بالتفاوض البناء والحضور الواسع النطاق والمشاركة النشطة من جانب الحكومات والمجموعات الإقليمية والسياسية والمجتمع المدني والخبراء والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين ولا سيما من جانب ممثلي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،

وإذ يضع في اعتباره ما استجد في هذه المسألة من تطورات،

- ١- يقرر أن يعقد الفريق العامل دورته السنوية الخامسة لمدة خمسة أيام عمل، قبل انعقاد دورة المجلس الثامنة والثلاثين، وفقاً للولاية المسندة إليه، للتفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ووضع هذا المشروع في صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ٢- يقرر أيضاً ترجمة الصيغة المنقحة من مشروع الإعلان، الذي سيُقدّم من رئيسة - مقررة الفريق العامل في دورته الخامسة، إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، مع إيلاء الاعتبار لتقرير الرئيسة/المقررة عن الدورة الرابعة ولصيغة مشروع الإعلان المنبثقة عن الدورة الخامسة؛
- ٣- يطلب إلى رئيسة - مقررة الفريق العامل أن تجري، حسب الاقتضاء، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، مشاورات غير رسمية مع الحكومات والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وآليات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، فضلاً عن أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛
- ٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تحرص على أن يشارك في الدورة الخامسة للفريق العامل خمسة خبراء كحد أقصى، من بينهم ممثلو الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الشعبية من البلدان النامية، لكي يدلوا بدلوهم في التحليل والحوارات التفاعلية؛
- ٥- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الفريق العامل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية كي يضطلع بولايته، بما في ذلك إتاحة الترجمة الفورية أثناء حصة مشاورات غير رسمية في الفترة التي تتخلل الدورات، وخطّ للبحث الشبكي لأغراض الدورة الخامسة للفريق العامل؛
- ٦- يدعو الدول والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، وبخاصة ممثلي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، إلى المساهمة في عمل الفريق العامل بصورة نشطة وبناءة؛
- ٧- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً عمّا يُحرز من تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة لكي ينظرا فيه.